|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | الأمم المتحدة | CAT/C/64/D/733/2016 |
|  |  |  |

**لجنة مناهضة التعذيب‏‏**

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | **اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة** | Distr.: General29 August 2018ArabicOriginal: English |

 قرار اعتمدته اللجنة بموجب المادة 22 من الاتفاقية، بشأن البلاغ رقم 733/2016**[[1]](#footnote-1)\*** **[[2]](#footnote-2)\*\***

*بلاغ مقدم من:* م. أ. أ. (يمثله المحامي نيلز - إيريك هانسن)‬

*الشخص المدعى أنه ضحية:* صاحب الشكوى

*الدولة الطرف:* الدانمرك

*تاريخ تقديم الشكوى:* ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥ (تاريخ الرسالة الأولى)

*المسألة الموضوعية:* ترحيل صاحب الشكوى إلى الصومال

 قررت اللجنة في جلستها المعقودة في 3 آب/أغسطس 2018 وقف النظر في البلاغ رقم 733/2016، لعدم تلقيها تعليقات صاحب الشكوى على ملاحظات الدولة الطرف، رغم إرسال عدة رسائل تذكيرية في هذا الشأن، مما جعلها غير قادرة على مواصلة الإجراءات.

1. \* اعتمدته اللجنة في دورتها الرابعة والستين (٢٣ تموز/يوليه - ١٠ آب/أغسطس ٢٠١٨). [↑](#footnote-ref-1)
2. \*\* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السعدية بلمير، وفيليس غايير، وعبد الوهاب هاني، وكلود هيلر رواسان، وينس مودفيغ، وآنا راكو، ودييغو رودريغس - بينسون، وسيباستيان توزيه، وبختيار توزموخاميدوف، وهونغهونغ زانغ. [↑](#footnote-ref-2)